

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُقيد الشركة المنتجة المبين اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٠٢) - المرفقة - في سجل  
منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات  
المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة  
العامة للمراقبة على الصادرات والواردات .

## قائمة رقم (٢٠٢)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة والمنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	PİLSAN PLASTİK VE OYUNCAK SANAYİİ ANONİM ŞİRKETİ تركيا <u>ملاحظة :</u> يتم شحن الرسائل وإصدار مستنداتها من الشركة المنتجة ومراكز التوزيع بتركيا .	PİLSAN PLASTİK VE OYUNCAK SANAYİİ ANONİM ŞİRKETİ	تركيا	- Plastic Toys	PİLSAN	PİLSAN DIŞ TİCARET LTD. ŞTİ تركيا

## ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار